

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأستاذة الأولى للتربية البدنية المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالآتي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

. كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية وذلك في حدود خمسة عشر (15) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمون برتبهم المباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 . الأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمون برتبهم القانونيون يعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحوقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتنظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشحين،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

. نسخة من الشهادت العلمية عند الاقتضاء .

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عدا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (الضارب 2) كعدد بيداغوجي،

. الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. تنفيل الأقدمية في التنشيط التربوي الاجتماعي بنقطة واحدة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تنشيطا ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تنشيطا بعد الاثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى الأساتذة الأول للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

. التنفيل بعدد أقصاه خمسة عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

* شهادة الدكتور : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الماجستير : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) اثنتان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأساتذة الأول للشباب والطفولة المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالاتي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

. كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكثرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للتربية البدنية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه للتربية البدنية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية المترسمون برتبته المباشرون للتدريس والمحرضون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر

فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية المترسمون برتبته القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرضون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشحين،

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصيغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

. نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.